الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-90) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1837-2018) |

## لجنة الاستئناف

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

**المفاتيح:**

زكاة - وعاء زكوي - مبالغ الإيجارات المستلمة - يتم تحديد الوعاء الزكوي للمستأنف ضدها بالرجوع لأحكام نظام لائحة جباية الزكاة، بغض النظر عن أحكام نظام المحكمة التجارية - الواجب الزكوي المتعين جبايته نظامًا يرتبط بالنشاط التجاري للمستأنف ضدها من خلال أعمال مؤسستها - لا عبرة بوحدة الذمة المالية لمالك المؤسسة وذمة المؤسسة المستأنف ضدها وأموالها في كيان واحد - يترتب على ثبوتية عدم تداخل مبالغ الإيجارات المستلَمة مع النشاط الذي تم عليه الربط، خروج هذه المبالغ من الوعاء.

## الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة على المؤسسة المستأنَف ضدها للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٥هـ - اعترضت الهيئة المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند مبالغ الإيجارات المستلمة - أسست الهيئة المستأنِفة اعتراضها على أنه تبيَّن لها عند إجراء الربط الزكوي على شركة (ت) وبعد مراجعة حساباتها، أن تلك الشركة قامت بدفع المبلغ محل الخلاف إلى (ب) «مالك المؤسسة المستأنف ضدها باعتباره قيمة إيجار؛ وعليه تتفق إضافة ذلك المبلغ إلى الوعاء مع ما تقضي به الأنظمة، من أن الزكاة تُجبى من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة، ويتأكد ذلك بالنظر إلى وحدة الذمة المالية للمؤسسة وصاحبها، كما أن المستأنف ضدها تمارس العمل التجاري بالنظر إلى أنها شريك في شركة (ث)، وأن عملية التأجير من قبلها تُعد عملًا تجاريًّا بموجب نظام المحكمة التجارية الذي يعتبر تأجير العقار خارجًا عن العمل التجاري إذا كان ذلك للاستعمال الشخصي، وهو ما لا يتحقق في عملية التأجير التي قام بها (ب) «مالك المؤسسة المستأنف ضدها، مما يستلزم معه إضافة مبلغ التأجير الذي استلمه (ب) إلى الوعاء - دلت النصوص النظامية على أن تحديد الوعاء الزكوي المتعين جبايته نظامًا يرتبط بالنشاط التجاري للمستأنف ضدها من خلال أعمال مؤسستها، ويتم ذلك بالرجوع لأحكام نظام لائحة جباية الزكاة، وليس بالرجوع لأحكام نظام المحكمة التجارية؛ ودلت على أنه ولئن كانت العملية المرتبطة باستلام مالك المؤسسة المستأنف ضدها لمبالغ الإيجارات، تعتبر عملية تجارية وفقًا لنظام

المحكمة التجارية عندما لا يكون الغرض منها الاستعمال الشخصي، إلا أن ذلك لا شأن له بتقرير صحة إدخال هذه المبالغ ضمن الوعاء الزكوي للمستأنف ضدها مباشرة دون النظر في ارتباطها بالوعاء الزكوي للمؤسسة المستأنف ضدها - ثبت للدائرة الاستئنافية أن قرار الدائرة الابتدائية أقام قضاءها على أساس أن مبلغ الإيجار الذي تسلَّمه (ب) «مالك المؤسسة المستأنف ضدها، لم يثبت لها أنه كان متداخلًا مع نشاط المؤسسة المستأنف ضدها المملوكة له، وهو النشاط الذي تم عليه الربط، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار حقَّقت تلك المسألة، ولم تقدِّم الهيئة المستأنفة أي مستند أو قرينة معتبرة يُستدل بها على دخول نشاط المؤسسة المستأنف ضدها المملوكة ل (ب) وارتباطه باستلام مبالغ الإيجارات مع أعمال المستأنَف ضدها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

## الوقائع:

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٧هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (١) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٧١٣/٢٤/١٤٣٦) المقام من مؤسسة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

**أولًا:** قبول الاعتراض شكلًا من مؤسسة (...)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٥هـ.

**ثانيًا:** وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في أن يحدد استيراد عام ١٤٣٢هـ، بمبلغ (٤٥,١٦٠,٩٩٣) ريالًا، ضمن قاعدة الاستيراد للأعوام التالية فقط، وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في عدم إدراج قيمة الإيجارات المستلمة من قبل (ب) ضمن وعائه الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن استئناف الهيئة يقوم اعتراضها في عدم إضافة مبلغ (٤٤,٤٣٠,٧١٣) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي للمكلف المستأنَف ضده بعكس ما قضى به القرار محل الاستئناف، وذلك على سند من القول بأن الهيئة تبيَّن لها عند الربط الزكوي على شركة (ت) وبعد مراجعة حساباتها للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، أن تلك الشركة قامت بدفع المبلغ المذكورة

قيمته، باعتباره قيمة إيجار إلى المكلف المستأنف ضده (ب) -مالك المؤسسة (أ)- وعليه فإن إضافة ذلك المبلغ إلى وعائه الزكوي يتفق مع ما تقضي به الأنظمة والمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، من أن الزكاة تُجبى من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة، وأن ذلك يتأكد بالنظر إلى أن الذمة المالية للمؤسسة وصاحبها ذمة واحدة وكيان نظامي واحد؛ وبالتالي فإن ذلك المبلغ يشكِّل إيرادات لم يتم الإفصاح عنها من المكلف، ولأن المكلف يمارس العمل التجاري بالنظر إلى أنه شريك في شركة (ث)، وأن عملية التأجير من قِبَله تُعد عملًا تجاريًّا بموجب ما هو مستنتج من نص نظام المحكمة التجارية الذي يعتبر شراء العقار أو بيعه وتأجيره خارجًا عن العمل التجاري إذا كان ذلك للاستعمال الشخصي، وهو ما لا يتحقق في عملية التأجير التي قام بها المكلف، مما يستلزم معه إضافة مبلغ التأجير الذي استلمه المكلف إلى وعائه الزكوي.

وبعد الاطلاع على مذكرة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرَّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بعد الاطِّلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لما ورد في لائحة الاستئناف، وبعد النظر في القرار الابتدائي محل الطعن، تبيَّن لها أن ذلك القرار أقام قضاءه على أساسِ أنه لم يثبت أن المبلغ المستلم كان متداخلًا مع نشاط المكلف الذي تم عليه الربط والمتمثل في نشاط المؤسسة المملوكة للمستأنَف ضده، وذلك بعد أن حقَّقت اللجنة مصدرة القرار تلك المسألة، ولم تقدِّم الهيئة ما يثبت ذلك لكي يتقرر الاستجابة لطلبها بإضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي، وحيث لم تقدِّم الهيئة أي مستند أو قرينة معتبرة يُستدل بها على دخول نشاط المؤسسة المملوكة للمكلف وارتباطه باستلام مبالغ الإيجارات مع أعمال المؤسسة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيرادِ أيِّ جديد؛ لأنه في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مَطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء

متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيصَ مكمنِ النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجَّهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار بالادِّعاء بأن الذمة المالية لمالك المؤسسة وذمة المؤسسة وأموالها ذمة واحدة وكيان واحد؛ وذلك لأن الواجب الزكوي المتعين جبايته نظام مرتبط بالنشاط التجاري للمكلف من خلال أعمال مؤسسته، وحيث لم يثبت علاقة نشاط المؤسسة باستلام تلك المبالغ، فلا يكون مثل ذلك الدفع صحيحًا لتقرير ما تدَّعيه الهيئة بإضافة مبلغ الإيجارات المستلمة إلى الوعاء الزكوي الذي يتعلق بنشاط المؤسسة، كما لا يقدح في سلامة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة الزعم بأن تلك العملية المرتبطة باستلام مبالغ الإيجارات من قِبَل مالك المؤسسة تمثل عملية تجارية، على نحو ما تدعيه الهيئة وما تدعم به قولها من أن نظام المحكمة التجارية يعتبر ذلك التأجير عملًا تجاريًّا عندما لا يكون الغرض منه الاستعمال الشخصي؛ لأن الغرض من تفصيل ما يُعد تجاريًّا تبعًا لأحكام ذلك النظام هو انطباق قواعد النظام التجاري على القائمين بتلك الأعمال، كما أنه حتى بافتراض صحة استنتاج الهيئة باعتبار أن ذلك العمل يُعد عملًا تجاريًّا، فإن ذلك الادعاء لا شأنَ له بتقرير إدخال مبالغ الإيجارات ضمن الوعاء الزكوي للمكلفين مباشرةً دون النظر في ارتباط تلك المبالغ بالوعاء الزكوي للمكلف، وهي المؤسسة التجارية التي تمارس نشاطًا لم تثبت الهيئة ارتباط استلام المبالغ به؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير اعتبار استئناف الهيئة غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام متعينًا رفضه.

## القرار:

**وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**أولًا:** قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

**ثانيًا:** وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إضافة مبلغ (٤٤,٤٣٠,٧٣٠) ريالًا، إيجارات مستلمة من (ب) للوعاء الزكوي للمكلف مؤسسة (...)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**